دعوی

القرار رقم (VR-2020-41) (V-۲۰۱۸-۳۳٦) الصادر في الدعوى رقم

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخر في التسجيل - إثبات انقضاء الدعوى لإسقاط الغرامة المفروضة

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن بفرض غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال- أسس المدعي اعتراضه على عدم علمه بما يتوجب على التأخر في التسجيل - أجابت الهيئة: أن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه – دلّت النصوص النظامية على النَّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍّ من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة – ثبت للدائرة: أن المدعى عليها قررت في جلسة يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٦م، أنها أسقطت الغرامة المفروضة محل النزاع، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعي وإثبات ذلك- مؤدى أشعطت الغرامة المفروضة محل النزاع، وطلبت الحكم بانتهاء الدعوى فيما يتعلق بطلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة المفروضة بمبلغ ١٠٠٠٠٠ ريال- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة المفروضة بمبلغ ١٠٠٠٠٠ ريال- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة

المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/١١٣ بتاريخ ١١٣٨/١١/٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين بتاريخ (١٤٤١/٠٧/٠٧هـ) الموافق (١٠٢٠/٠٣/٠٢م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/۱) بتاريخ ١٤٢٥/١/١١هـ وتعديلاته، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (..)

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، حيث جاء فيها "المطالبة بإعفاء المؤسسة من غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، بسبب عدم علمنا بما يتوجب على التأخر في التسجيل".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها "١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢- العلم بالأنظمة واللوائح وفقاً للقواعد العامة يعد مفترضاً ولا يجوز الاعتداد بالجهل أو الخطأ، طالما تم النشر وفقاً للطرق النظامية، وقد نشرت الهيئة كافة المتطلبات النظامية بوقت كاف قبل بدء التطبيق واتخذت كافة الإجراءات النوعية من اجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته، وأتاحت كافة وسائل الاتصال، والاستفسار عن طريق مركز الاتصال الموحد بالخطوات الإجرائية اللازمة. ٣- إعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية المتعلقة بالمكلف فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/تقديم الاقرارات/تصحيح الأخطاء/إبلاغ الهيئة بأية تغييرات/...إلخ) ـ مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة الوضع النظامي للمكلف لاحقاً إن للزما الأمر وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه ـ وبناءً عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله. ٤- إن طلب المدعي بإلغاء قرار الغرامة لا يستند وفقاً للقواعد العامة على خطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة أو اللوائح، أو الخطأ في تفسيرها أو الوقائع التي انتجت القرار محل التظلم، بل يستد في خطأه بعدم قيامه بالتسجيل خلال الآجال النظامية، وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من الدائرة برفض الدعوى".

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠١م، عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله نظاماً مع ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة، وحضر ممثلان عن الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعى عليها، وذكرا بأن الهيئة قد ألغت الغرامة المقررة على المدعي وطلبا السير في الدعوى وإصدار قرار فيها بانتهاء الدعوى في ضوء إلغاء الغرامة المقررة على المدعي والتي كانت محلاً للدعوى، وأرفقا كشف حساب المؤسسة الضريبي، ذكرا أنه يبين إلغاء الغرامة محل دعوى المدعي، وبعد المناقشة وحيث أن الدعوى مهيأة لإصدار قرار فيها، قررت الدائرة بالإجماع إثبات انقضاء الدعوى.

<u>الأ</u>سياب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٥١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٥٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ ٤41/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ عضمن اختصاص لجنة أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/١٦م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/١٦م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وحَيث إنَّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍّ من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث أن المدعى عليها قررت في جلسة يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٢م، أنها أسقطت الغرامة المفروضة محل النزاع، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعي وإثبات ذلك، وعليه فإن الدائرة تستجيب لطلب المدعى عليها، وبه تقرر.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أُولاً: من الناحية الشكلية:

قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة إثبات انقضاء الدعوى فيما يتعلق بطلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة المفروضة بمبلغ ١٠،٠٠٠ ريال.

صدر هذا القرار حضورياً الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٠م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،